فصل في عدد الوارثين

ذو ارث من خوله الميراث» عشرة وسبع لا نسا
الاب والجد وان علا» ما لم يكن عنه بانثى فصلا
والزوج والابن وابنه هب سفلا كذا المولى نعمة او بولا
والاخ وابن الاخ لا للام» والعم للاب وابن العم
والام والزوجة ثم البنت» وابنة الابن بعدها والاخت
وجدة للجهتين ما علت» ما لم تكن بذكر فيه فصلت
كذا مولاة لما العتق» حوزها فيما يكون بالولا
وبيت مال المسلمين يستغرق» حيث لا وارث او ما يفضل

ذكر في هذه الابيات عدد الوارثين من الرجال والنساء بالجملة ان عدة الرجال عشرة وبالتفصيل ستة عشر كما يتبين وان عدة النساء سبع وبالتفصيل عشر فجملتهم ستة وعشرون وان من الرجال الاب والجد للاب وفيه بذلك يخرج الجد للام وانه غير وارث ثم صرح بذلك بقوله ما لم يكن عنه بانثى فصلا اي ما لم يكن الجد منفصلا عن الميت بانثى وهو ابو الام والزوج والابن وابن الابن وان سفل ومولى النعمة وهو الذي باشر عتق المملوك بنفسه كما قيل من باشر العتق بلا واسطة هو الذي يدعى بمولى النعمة ومولى الولاء وهو وارث ما اعتقه غيره من اب وجد، والاخ يعني الشقيق او للاب او للام وابن الاخ يعني الشقيق او للاب فلو قال لا للام با بن الاخ للام يرث والعم يعني ايضا الشقيق او للاب بل لو زاد ايضا للام وابن العم يعني شقيقا وللاب لا للام ولم يحتج لتعيينه لانه اذا كان

العم

العم اي اخ الاب للام فانه ليس بوارث بل ابنه والله اعلم والنساء الام والزوجة والبنت وابنة الابن والاخت يعني الشقيقة او لاب او لام والجدة ام الام وام الاب وعلى هذا نبه بقوله للجهتين يعني وامهاتهما وان علون ولذا قال بقوله ما لم تكن بذكر فيه فصلت اي الجدة فيعني بذلك ما عدا الاب المباشر لانه بدل بين الميت وبين تلك ومولات النعمة اي التي باشرت العتق واي لها فيما اعتقه غيرها كما نبه عليه بقوله لا حوزها فيما يكون بالولاء فهؤلاء ستة وعشرون وبقي عليه الجد وبنوه وان سفلوا لانه يعني باخ الجد لانه الجد المباشر ويقابله بل هو وهو عم الاب واخو الجد الذي يوقد وهو عم الجد كذا الاخوة يوقعهما من الجد وبنو بنيهم وان سفلوا فان لم يكن احد من هؤلاء وكان ولم يستغرق التركة فان التركة او ما بقي منها لبيت مال المسلمين قال الحطاب اطلق الشيخ خليل في بيت المال ولم يقيده بما اذا كان الوالي يصرفه في مصارفه وكانه تبع ظاهر عبارة ابن الحاجب والذي ذكر غيره واحد عن المذهب ان بيت المال ولي اذا كان الوالي يصرفه في وجوهه فان كان يصرفه في غير وجهه فانه يتصرف به وقيل يرد الى ذوي الارحام الباجي عن ابن القاسم من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع اليه وقال ابن ناجي ان كان الامام عدلا دفع اليه وابنة الركان المختصر يصرفه في محله وان كان غير عدل فقال مالك يتصدق به الواجد والامر فيه لمن يعطيه وكذا ما العشر وما مخل من الماعز الوارثة ولا اعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت ظلم انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)